

منفرد او الامام اذا نزل له المأمور واما الامام بانواله فلا يرد عليه بل
يختص على بعض ذلك وحسن اقتضائه على جهته التي قوله من المسلمين ولذا
المنفرد الذي يوثق الخفيف واعلم ان هذه الاذكار مستحبة في القراءة
والناظرة ولو تركه في الركعة الاولى عامدا او سهوا لم ينعلم فيها بطلان
لنوات محلها ولو فعله كان مكروها ولم ينطصل صلاته ولو تركه عقيب الصلاة
حتى شرع في القراءة او التعمود فقد فات محلها ولو فعله كان مكروها
ولم ينطصل صلاته ولو تركه عقيب الذكر التكبير حتى شرع في القراءة
او التعمود فقد فات محلها فلا ياتي به فلو اتي به لم ينطصل صلاته فلو كان
مسيبوا ادرك الامام في احد الركعات اقبل به الا ان يخاف من اشتغاله
فوات الفاتحة فليشتغل بالفاتحة فلا ينها احد لانها واجبة وهذا سنة
ولو ادرك المسبوق الامام في غير القيام اما في الركوع واما في السجود واما
في التشهد احرمه واتي بالذكر الذي ياتي به الامام ولا ياتي بعد الاستسقاء
في الحال ولا فيما بعده واختلف اصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة
الجنائز والاصح انه لا يستحب لانها مبنية على التخفيف واعلم ان دعاء
الاستفتاح سنة ليس بواجب ولو تركه لم يفسد للسهو والسنة فيه
الاسرار فلو جهر فيه كان مكروها ولا ينطصل صلاته والله اعلم **باب**
التعمود بعد دعاء الاستفتاح اعلم ان التعمود بعد دعاء الاستفتاح سنة
بالانفاق وهو مقدمة للقراءة فان الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له
من الشيطان الرجيم معناه عند جماعهم العباد اذا اردت القراءة واستمعوا له
ان اللفظ المختار في التعمود اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولان المشهور فطلب هو الاول

وروي في المستمسك في اورد والنرمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ان
البيضاوي علم قال قبل القراءة في الصلاة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفاقه
وهينه ونفته وجانفسيره في الحديث ان همنه المؤمنة وهو الجنون ونفقة
الكبر ونفته الشعر والله اعلم **فصل** اعلم ان التعمود مستحب
ليس بواجب ولو تركه لم ياتم ولم ينطصل صلاته سواء تركه عمدا او سهوا ولا
يسجد للسهو وهو مستحب في جميع الصلوات الفريضة والنوافل كلها
ويستحب صلاة الجنائز على الاصح ويستحب للتقاري خارج الصلاة بالاجماع
فصل واعلم ان التعمود مستحب في الركعة الاولى بالانفاق فان لم
يتعمد به في الاولى اتي به في الثانية وفيه وجها لا صحابنا الصحما انه
يستحب لا في الاولى اكد واذا التعمود في الصلاة الذي يسرف فيها
بالقراءة اسر بالتعمود فان تعمود في التي تجهز فيها بالقراءة فهل يجوز فيه خلاف
بين اصحابنا منهم من قال يسر وقال الجمهور للشافعي فانه قولان احدهما
يستوى الجهر والاسرار وهو نهي في الامر والثاني ليس الجهر وهو نهي
في الإيماء ومنهم من قال قولان احدهما الجهر والثاني يسر والصحيح من حسن
الجملة انه يستحب الجهر **باب** الشيخ ابو حامد الاسفرازي امام اصحابنا
العراقيين وصاحبه الحامي وغيرهما وهو الذي ينعلم ابو هريرة رضي الله عنه
وان عمر رضي الله عنهما يسر وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وهو المختار والله
باب القراءة بعد التعمود اعلم ان القراءة واجبة في الصلاة
بالانفصال الظاهر ومنه من ينادي لهب الجمهور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تجزي صلاة الا يقرأ فيها بقراءة الحجاب سواء سخر لهما وابوحاتم
من جئان بسخر من صحبهما بالاسناد الصحيح وحكمها الصحة وفي الصحيحين

اعلم ان التعمود مستحب في جميع الصلوات الفريضة والنوافل كلها ويستحب صلاة الجنائز على الاصح ويستحب للتقاري خارج الصلاة بالاجماع